

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول بقي ما إذا جدد بمثل المهر الأول ومقتضى ما مر من القول باعتبار تغيير الأول إلى الثاني أنه لا يجب بالثاني شيء هنا إذ لا زيادة فيه وعلى القول الثاني يجب المهران . تنبيه في القنية جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم إن جدد لأجل الزيادة لا احتياطا اه أي لو جدد لأجل الاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع كما في البزازية . وينبغي أن يحمل على ما إذا صدقته الزوجة أو أشهد وإلا فلا يصدق في إرادته الاحتياط كما مر عن الجمهور أو يحمل على ما عند الله تعالى وسيأتي تمام الكلام على مسألة مهر السر والعلانية في آخر هذا الباب .

قوله ( ويحمل على الزيادة ) لوجوب تصحيح التصرف ما أمكن واشترط القبول لأن الزيادة في المهر لا تصح إلا به . فتح عن التجنيس .

قوله ( وفي البزازية ) استدراك على ما في الخانية وأقره في النهر لكن ارتضى في الفتح ما في الخانية وهو الأوجه لأنه حيث ثبت جواز الزيادة في المهر يحمل كلامه عليها بقريئة الهبة الدالة على إرادة الزيادة على ما كان عليه لقصد التعويض عنه فلا يصدق في أنه لم يرد الزيادة .

تأمل .

قوله ( لا ينصف ) أي بالطلاق قبل الدخول .

بحر .

وهذا خبر قوله وما فرض الخ قوله ( بالمفروض ) متعلق باختصاص وقوله في العقد متعلق بالمفروض وقوله بالنص أي قوله تعالى ! ! متعلق باختصاص أي وما فرض بعد العقد أو زيد بعده ليس مفروضا في العقد .

قوله ( بل تجب المتعة في الأول ) أي فيما لو فرض بعد العقد لأن هذا الفرض تعيين للواجب العقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته .

نهر .

وعند أبي يوسف لها نصف ما فرض والأول أصح كما في شرح الملتقى .

قوله ( ونصف الأصل في الثاني ) أي فيما لو زاد بعد العقد .

\$ مطلب في حط المهر والابراء منه \$ قوله ( وصح حطها ) الحط الإسقاط كما في المغرب وقيد بحطها لأن حط أبيها غير صحيح لو صغيرة ولو كبيرة توقف عن إجارتها ولا بد من رضاها .

ففي هبة الخلاصة خوفها الضرب حتى وهبت مهرها لم يصح لو قادرا على الضرب اه .  
ولو اختلفا فالقول للمدعي الإكراه ولو برهنا فبينه الطوع أولى .  
قنية .

وأن لا تكون مريضة مرض الموت .

ولو اختلف مع ورثتها فالقول للزوج أنه كان في الصحة لأنه ينكر المهر .  
خلاصة .

ولو وهبته في مرضها فمات قبلها فلا دعوى لها بل لورثتها بعد موتها وتمام الفروع في  
البحر .

قوله ( لكله أو بعضه ) قيده في البدائع بما إذا كان المهر دينا أي دراهم أو دنانير لأن  
الحط في الأعيان لا يصح .  
بحر .

ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه منه ما دام قائما فلو هلك في يده سقط المهر عنه لما  
في البزازية أبرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده اه .  
نهر .

قوله ( ويرتد بالرد ) أي كهبة الدين ممن عليه الدين ذكره في أنفع الوسائل بحثا وقال  
لم أراه .

واستدل له في البحر بما في مداينات القنية قالت لزوجها أبرأتك ولم يقل قبلت أو كان  
غائبا فقالت أبرأت زوجي يبرأ إذا رده اه .  
قال في النهر ولا يخفى أن المدعي إنما هو رد الحط وكأنه نظر إلى أن الحط إبراء معنى .